

قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال

رقم 670/21

بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى

## إن رئيس مجلس جماعة بني ملال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

- بناء على مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظم المتعلقة بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- مرسوم رقم 2-349-02-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية

- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- وبناء على دوريه وزير الداخلية عدد D-9616 بتاريخ 25 يونيو 2024؛

## يقر رمالي

### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بني ملال عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى وحسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم الأحد 29 شتنبر 2024 في الساعة التاسعة صباحا، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	شهادة مهندس الدولة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المسماة من طرف المؤسسات الجامعية أو المعاهد والمدارس الوطنية المؤهلة لتسليمها. أو إحدى الشهادات المعادلة والكافية بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها، بمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية (البنية التحتية والقنطرات والطرق أو إحدى التخصصات ذات الصلة)	3

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

### المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2024. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

### المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي جماعة بني ملال بشارع بورقية - بني ملال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم تاريخ النشر ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 24 شتنبر 2024..... قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وسيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploiipublic.ma](http://www.emploiipublic.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

2024 شتنبر 09



بني ملال، في:

رئيس جماعة بني ملال

إمطاء أحمد بدرة